

الدرس 4 / شرح صحيح مسلم / كتاب صلاة المسافرين وقصرها /

الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الرحيم الحمد لله رب العالمين وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام مسلم عليه
رحمة الله وحدثنا يحيى بن حبيبنا الحارثي حدثنا خالد عن ابن الحارث حدثنا قراء حدثنا ابو - [00:00:01](#)
ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سافرها في غزوة تبوك وجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد
على ذلك قال اراد ان لا يخرج - [00:00:26](#)
قال خرجنا قال خرجنا مع رسول كان يصلي الجميع والمغرب والعشاء جميعا حددنا قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعصر بين المغرب والعشاء قال فقلت انه على ذلك - [00:00:46](#)
قال فقال ان يخرج امة ابو بكر حددنا ابو واللفظ لابي كريب قال احدثنا عن سعيد ابن جبير ابن قال جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:01:25](#)
بغير خوف ولا مطر وفي حديث وكيل قال قلت لابن فاضل لما فعل قال كي لا لا يخرج امته في حديث ابي معاوية ابن عباس ما اراد
ذلك قال اراد الا يخرجهم - [00:01:49](#)
ابو بكر صليت مع عليه وسلم طبعنا جميعا قلت يا ابا الشافعي اظنه واخر المغرب واجل العشاء قال وانا اظن ذلك حدثنا ابو الربيع
قال صلى الله عليه صلى بالمدينة سبعة وثمانية - [00:02:07](#)
الظهر ولا حدثني عن عبدالله بن شقيق قال خطبنا قال خطبنا ابن عباس يوم بعد العصر حتى غربت بلد النجوم كان الناس هنا
الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم - [00:02:39](#)
لا ينبغي قال ابن عباس تعلم السنة لا املك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين والمغرب والعشاء عبدالله بن شقيق
ايش قال فحاك قال فحاك في صدري من ذلك شيء - [00:03:03](#)
اتيت ابا هريرة حدثنا ابن ابي عمر حدثنا عمران عن عبد الله ابن الصلاة ثم قال الصلاة فزكى ثم قال ثم قال لا املك كنا نجمع بين
الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه - [00:03:26](#)
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعد ذكر الامام مسلم في هذا الباب ما يتعلق بجمع صلى الله عليه
وسلم بالصلاتين وذكر هنا جمعه في المدينة وجمعه في تبوك - [00:03:54](#)
اما جمعه في تبوك فلا اشكال فيه وهو من حديث ابن عادل رضي الله تعالى عنه رواه غير ان طيب واثناء رضي الله تعالى عنه ان
خرج فجر فصلى بنا الضوء والعصر ثم - [00:04:14](#)
هذا صلى به العشاء والمغرب جميعا واما صلاته المدينة فقد جاء بالحديث رضي الله تعالى عنه ابي هريرة ابي ابن عباس جاء صريحا
وابو هريرة جاء تصديقا صدق الدعوة بقوله - [00:04:37](#)
وان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جمع في عرفة وجمع في مزدلفة وكاد اذا رحل قبل زوال
الشمس اخر الظهر والعصر فصلاهما جميعا - [00:04:55](#)
وكذلك اذا رحل قبل غروب الشمس اخر الباب صلاهما جميعا اذا ثبت صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الظهر والعصر بين المغرب

والعشاء في مكة في مزدلفة وفي عرفة وفي سفره - [00:05:13](#)

وثبت ايضا انه في تبوك كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء واما في المدينة فجاء جمع من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث خرج خلاف الاصل - [00:05:29](#)

الاصل من فعله صلى الله عليه وسلم انه يصلي كل صلاة في وقتها وهذا الذي امر الله عز وجل به واخبر ان الصاكات عنهم كتابا موقوتا وقد وقت النبي صلى الله عليه وسلم الاوقات الخمس - [00:05:44](#)

وقال الوقت ما بين جعل لكل وقت وقتان جعل لكل صلاة وقتين وقت ابتداء وقت انتهاء فمن صلى بين ابتدائه وانتهائه فقد صلى في الوقت ولا يجوز المسلم ان يعتمد تأخير الصلاة عن وقتها. لا يجوز - [00:05:59](#)

لكن خرج عن هذا الاصل وعن هذا الامر المجرى عليه هذا الحديث وقد اختلف الفقهاء في هذا الحديث فقد ذكر الترمذي رحمه تعالى في سننه انه ما من حديث في كتاب الله قد عمل به - [00:06:18](#)

الا حديثين وذكر منهما هذا الحديث انه لم يعمل به الفقهاء. والصحيح انه قد عمل به ابن سيرين فعمل به ابن عباس رضي الله تعالى قبلهم ولكن ليس هذا العمل على الدوام - [00:06:33](#)

على اه جميع الاحوال وانما يؤخذ بهذا الحديث بما جاء فيه. وهو انه قال اراد ان لا يخرج امته فمتى ما لحق المسلم حرجا لان يكون هناك مطر او يقول هناك مرض - [00:06:47](#)

او يكون هناك عذر ان يصدق كل صلاة في وقتها جاز له الجمع جاز له الجمع اما بغير عذر وبغير حرج وبغير مشقة ومرض فلا يجوز قد قال عمر من جمع بغير عذر فقد اتى باب من ابواب الكبائر - [00:07:03](#)

فلا يجوز مسلما يجعل الصلاتين بغير عذر ولا يجوز ان يجمع بينهما وهو يستطيع ان يصلي كل صلاة في وقتها اما اذا لم يستطع ولحقه حرج شديد بان يصلي كل صلاة في وقتها فانه يجوز له ان يأخذ بهذا الحديث. ذكر في هذا الباب - [00:07:23](#)

حديث مالك عن ابي الزبير عن سعيد عن ابن باش صلى الظهر والعصر جميعا والبر والعشاء جميعا بغير خوف ولا سفر وهذا اصح الفاظ اهل الخبر بغير خوف ولا سفر - [00:07:41](#)

جاء بالطريق الاعمش الحين بن ثابت عن تعيد عن ابن عباس قال من غير خوف ولا بطر رواه عن رواه عن سعيد ابو الزبير وخالف ابو الزبير حبيب ابن ابي ثابت - [00:07:55](#)

فقال من غير خوف ولا بطر الذي يروي عن سعيد وابو الزبير يرويه عن سعيد ابو الزبير يقول من غير خوف ولا سفر وحبيب يقول من غير خوف ولا بطر - [00:08:09](#)

وهذا الحديث في حديث بطل يدل على مفهومه ان المطر يجوز الجمع فيه البطر يجوز الجمع فيه فالحديث مفهومه هذا اذا كان هناك مطر جاز الجمل. فالنبي لم يجمع لا في مطر في هذا الحديث - [00:08:23](#)

اي لم يجمع لاجل المطر ولم يجمع لاجل الخوف ولم يجمع لاجل السفر وانما جمع جمعا من غير وجود سبب واراد بذلك ان لا يخرج او لا يخرج امته. فهي بعض اهل العلم كجامع ابن زيد - [00:08:41](#)

والشعنا انه ليس جمعا حقيقيا وانما هو جمع صوري والجمع السوري هو ان يؤخر الصلاة لآخر وقتها ويصلي الصلاة الاخرى في اول وقتها فظاهرها انه جمع بينهما وحقيقتها انه صلى كل صلاة في وقتها - [00:08:57](#)

اذا هذا الحديث حديث آآ سعيدة بس وحديث ايضا سعيد ابن الزبير عن سعيد ابن عباس جمع لكن حديث ابي الزبير عن سعيد عن ابن عباس جمع بين الصلاة في تبوك - [00:09:16](#)

قل هذا خطأ والمحوظة للحديث انه بالطريقة بالزبير ابي الطفيل عن معاذ وليس في ذكرها ابن عباس ذكرى غزوة ابوك. انما وهو في الحديث بالحديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه في غزوة تبوك - [00:09:30](#)

اما ابن عباس فهو في المدينة المدينة هذا هو الصحيح لكن ايضا حديث معاوية بن جبل رضي الله تعالى عنه قال وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - [00:09:48](#)

حديث جمع في غزوة تبوك هذا لا حرج فيه لانه مسافر والبسة يجوز له الجمع عند الجمهور جمهور يجوزون الجمع المساواة لو كان مقيم. الاحداث يرون انه لا يجمع الا اذا كان جادا في السير وان الناس لا يجب بل يرون انه لا يجمع الا في منسك - [00:10:00](#)

كحج العمرة كحج كعرفة او او مزدلفة ولا يجمع في غير ذلك الذي عليه جماهير العلم ان الجمع يجوز للمسافر والسنة في جمعه ان يجمع اذا جد به السير واما وهو مقيم فالسنة ان يصلي كل صلاة - [00:10:17](#)

في وقتها هذه الحياة كلها تدل على معنى قول ابي الزبيدة قول اعداده اخر صلاة وعجل واخر الاولى وعج وبكر الاولى الاثناء الاخيرة فهذا اجتهاد منه وليس بصحيح لان هذا لا يذكر - [00:10:33](#)

على فاعله ولو تعبداه الانسان دائما عنده لا يذكر عليه كان لوحده وليس عنده جماعة فكان فيؤخر الاولى فيؤخر الاولى ويعجب الاولى فيكون قد صلى الصلاة في وقتها فلا انكار عليه في ذلك - [00:10:49](#)

ايضا ابو هريرة صدق ابن عباس في خبره وايضا عند ابن عباس عندما وخطب الناس وقام رجل قال تعلمني ديني لا اب لك اي انني اعلم بالديوان اراد ابن عباس - [00:11:05](#)

ان يبين لهم هذا الامر وانه احتاج الى ان يخطب خطبة متواصلة لا يقطعها فلما يحتاج ذلك تأولا رضي الله تعالى عنه حديث الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم انه مثل هذه الحالة - [00:11:21](#)

وانه يجوز اذا احتاج الخطيب والامام ان يؤخر الصلاة لحاجة انه لا حرج عليه في ذلك. فابن عباس لما خطب الناس واخر الصلاة لم يؤخر لآخر الوقت وانما اخرها هي اليسيرة - [00:11:34](#)

فخشي للرجل ان تفوته الصلاة فقال اتعلمنا بالصلاة يا ام لك واذا ما اراد الدكير على هذا الرجل فنزل فصلى رضي الله تعالى عنه وليس فيه ان ابن عباس اه اخ ليس في يد ابن عباس - [00:11:49](#)

جمع بين الصلاة وانما فيه انه خطب يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجلس يقول فجاء رجل الصاد صاد وذكره انه جمع بين المغرب والعشاء لكن لما بدأت النجوم ولا يلزم بدون نجوم خروج الوقت لان خروج وقت المغرب - [00:12:07](#)

يكون بمغيب بغيغ الشفق فاذا كان الشفق باديا سواء قلنا الاحمر والابيض فان النجوم تخرج يخرج النجم مجرد غروب الشمس فكان هؤلاء ارادوا التبكير وابن عباس اراد التأخير لحاجة فابن عباس اخر - [00:12:27](#)

واخبرهم بهذا الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الضوء والعصر والبغيشة والمدينة من غير خوف ولا سفر الله اعلم - [00:12:45](#)